حيفًا عنران الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في اخر عمره يضعها
فيما فرط فيه تفضلا منه من غير حاجة اليه فان اوصى به فاما فضل الورثة تمام
فعله لوجود احتياله بالايصا والا فلا قال رحمه الله ثم وصيته اي ثم
تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين لما تلونا وفي اكثر من الثلث
لا يجوز الا باجازة الورثة وقد بيناه في كتاب الوصية ثم هذا ليس بتقديم
على الورثة في المعنى بل هو شريكهم حتى اذا سلم له شي سلم للورثة ضعفه
او اكثر ولا بد من ذلك وليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين
والموصى له لا ياخذون الا ما فضل منهما قال رحمه الله ثم يقسم بين ورثته
وهم ذوا فرض اي ذوا سهم مقدر لما تلونا ولقوله عليه الصلاة والسلام
الحقوا الفرايض باهلها فما بقت فلاولى عصبة ذكر وفي رواية فلاولى
رجل ذكر وذلك على سبيل التاكيد لقوله تعالى تلك عشرة كاملة ولا طاير
يطير بجناحيه قال فللاب السدس مع الولد وولد الابن لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل
له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بني
ادم وكذا عرفا قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال
الاجانب وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز
بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل
اخر وهو الاجماع وجميع احوال الاب في الفرايض ثلث احداها الفرض
المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل لما تلونا
والحالة الثانية الفرض والتعصيب وذلك مع البنت او بنت الابن الفرض
بما تلونا والتعصيب بما روينا والحالة الثالثة التعصيب المطلق وذلك اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فذكر فرض الام وجعل الباقي له دليل على انه عصبة قال
رحمه الله والجدة كالاب الا ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى ثلث
ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة اي الجد كالاب الا ان لم يدخل في نسبته الى
الميت

الميت انثى عطف وهو الجد الصحيح الا في مسئلتين احداهما في رد ام الميت
من ثلث الجميع الى ثلث ما يبقى في زوج وابوين او زوجة وابوين
فان الاب يردها اليه لا الجد وفي حجب ام الاب فان الاب يحجبها
دون الجد وان يخلل في نسبته الى الميت ام كان فاسدا فلا يرث
الا على انه من ذوي الارحام لان تخلل الام في النسبة يقطع النسب
اذ النسب الى الاباء لان النسب للتعريف والشهرة وذلك يكون
بالمشهور وهو الذكور دون الاناث وقوله كالاب يعني عند
عدم الاب لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه
الصلاة والسلام واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب
وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه وقال تعالى يا بني ادم لا يفتننكم
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة وهو ادم وحوا عليهما الصلاة والسلام
فاذا كان ابا دخل في النص لما بطريق عموم المجاز او بالاجماع على
نحو ما ذكرنا في الولد فكان له الاحوال الثلث التي ذكرناها في الاب
وله حالة رابعة وهو السقوط بالاب لانه اقرب منه ويدلي به
فلا يرث معه وانما يقوم مقامه عند عدمه وقوله يحجب الاخوة
اي الجد على اطلاقه قول ابي حنيفة رحمه الله على ما يجي بيانه ان شا الله
تعالى قال رحمه الله وللام الثلث عند عدم الولد وولد
الابن لما تلونا وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات على ما نبين
قال رحمه الله ومع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات اي لام مع واحد من هولا المذكورين لا يرث
الثلث وانما يرث السدس لما تلونا ولقوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس فاسم الولد في المتلو يتناول الولد وولد
الابن على ما بينا وكذا الذكر والانثى ولفظ الجمع في الاخوة يطلق
على الاثنين فيحجب بهما من الثلث الى السدس من اي جهة كانا او من
جهتين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)